المستلخص

إنَّ تنوّع المحاكم في الدول وتوزيع الاختصاصات بين جهات القضاء فيها , لابد أن يؤدي إلى حصول التنازع فيما بينها , سواء التنازع حول الاختصاص أم حول تنفيذ حكمين متناقضين صادرين منها , مما يستوجب على المشرع في تلك الدول إنشاء محكمة مختصة بحل ذلك التنازع , وفي مجال القضاء الإداري العراقي فإن المشرع العراقي قد أنشأ المحكمة الإدارية العليا بموجب القانون رقم 17 لسنة 2013 قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 لتختص بحل التنازع بقسميه , والحاصل بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين .

وتبدو أهمية البحث واضحة عبر الأهمية الكبيرة لما نراه من نزاعات كثيرة بين الإدارة والأفراد , سواء كانوا موظفين أم لا , لذا قسمنا البحث الى ثلاثة فصول الأول حول التنازع والمحكمة التي اختصت بحله والثاني حول أنواع التنازع والدعوى التي تعلقت به والثالث حول الإجراءات في دعوى التنازع .

وقد تبين من البحث أنَّ تشكيل المحكمة الإدارية العليا بوضعها الحالي لا يوازي الاختصاصات الكبيرة والخطيرة المناطة بها في حلِّ التنازع بجميع أقسامه , فضلاً عن اختصاصها الأصيل الممنوح لها من قبل المشرع العراقي , وهو الاختصاص التمييزي على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين , إذ أن التعديل جاء خالياً من تقسيم هذه المحكمة الى دوائر أو هيآت مختصة بكل قسم من أقسام التنازع المذكور أسوةً بالدول التي تأخذ بالنظام القضائي المزدوج كمصر والجزائر , وكذلك جاء خالياً من الإجراءات الخاصة بنظر التنازع من قبل المحكمة الإدارية العليا , وإنما أحال في الإجراءات الى قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل , وهو لا يتلاءم بصورة متطابقة مع الطبيعة الخاصة للنزاعات الإدارية التي تحصل بين المحاكم التابعة للقضاء الإداري .

وقد توصلنا إلى مقترحات عديدة فيما يخص المحكمة الإدارية العليا , قد يكون من أهمها تعديل قانون مجلس الدولة المذكور في مجال تقسيم المحكمة وهيكليتها , وكذلك الإجراءات الخاصة بها , بما يتلاءم مع حجم المهام المناطة بها , والطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية .